الحديث الأول

عن أمير المؤمنين أبى حفص عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول :

« **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه** » رواه إماما المحدثين ؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخارى ، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى فى صحيحيهما ، اللذين هما أصح الكتب المصنفة .

سند الحديث :

هذا الحديث تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن محمد بن إبراهيم التيمى، عن علقمة بن أبى وقاص الليثى ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وليس له طريق يصح غير هذا الطريق، كذا قال على بن المدينى وغيره، وقال الخطابى: لا أعلم خلافا بين أهل الحديث فى ذلك، مع أنه قد روى من حديث أبى سعيد وغيره، وقد قيل : إنه قد روى من طرق كثيرة، لكن لا يصح من ذلك شىء عند الحفاظ.

ثم رواه عن الأنصارى الخلق الكثير والجم الغفير ، فقيل : رواه عنه أكثر من مائتى راو، وقيل : رواه عنه سبعمائة راو ، ومن أعيانهم : الإمام مالك والثورى والأوزاعى وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وشعبة وابن عيينة وغيرهم ، واتفق العلماء على صحته وتلقيه بالقبول .

ترجمة الراوى :

هو عمر بن الخطاب ، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة . وفى السنة السادسة بعد البعثة المحمدية، وعقب أربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة ، فتح الله عليه واعتنق الإسلام ، ويرجع سبب إسلامه إلى أن أخته فاطمة بنت الخطاب ــ رضى الله عنها ــ زوجة سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة كانت قد أسلمت هى وزوجها ، فسمع عمر بذلك فقصدها ليعاقبها فقرأت عليه القرآن ، فأوقع الله فى قلبه الإسلام ، فأسلم ثم جاء إلى رسول الله ﷺ فى دار عند الصفا فأظهر إسلامه ، فكبر المسلمون فرحًا بإسلامه ، ثم خرج إلى مجامع قريش فنادى بإسلامه، وكناه النبى ﷺ بأبى حفص، والحفص من أسماء الأسد ؛ لما كان عليه عمر من الشدة فى الحق ، ولقبه أيضا

بالفاروق ؛ لأنه بإسلامه فرق بين الحق والباطل ، بين الجاهلية والإسلام ، بين النور والظلام ،وعمر أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ــ رضى الله عنهم أجمعين ــ وأحد الخلفاء الراشدين ، وأحد أصهار النبى ﷺ ، وأحد كبار علماء الصحابة حيث روى لنا عن رسول الله ﷺ خمسمائة وتسعة وثلاثين حديثا ، وتكفى ابن الخطاب إشادة قولة عبد الله بن مسعود : كان إسلام عمر فتحا ،وهجرته نصرا ، وإمارته رحمة للمسلمين.

سبب ورود الحديث :

قال ابن مسعود رضى الله عنه : من هاجر يبتغى شيئا فإنما له ذلك ، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس ، فكان يقال له : مهاجر أم قيس . ورواه الطبرانى بلفظ: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها : أم قيس ، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر أم قيس .

دروس وعبر من كلام سيد البشر

إن الذى أراد الله به خيرا فتح بصيرته وتفقه وتمعّن فى مدلولات هذا الحديث النبوى الشريف ليعجز عن حصر العبر وتحديد الدروس والمواعظ والقوانين والقواعد التى تشير إليها ألفاظ الحديث من قريب أو من بعيد .

ولله درّ الإمام الشافعى رضى الله عنه حين أدرك قسطا وافرا من هذه الموسوعة النبوية فقال : يدخل هذا الحديث فى سبعين بابا من أبواب الفقه .

وقال جماعة من العلماء: هذا الحديث ثلث الإسلام، واستحبّ العلماء أن تستفتح المصنّفات بهذا الحديث كما فعل الإمام أبو عبد الله البخارى فى أوّل كتابه الصحيح .

وعليه فإننا مهما عدّدنا وبيّنا ــ مما ألهمنا الله ــ من أهداف هذا الحديث بالذات فإننا سنبقى على الساحل دوما ؛ أن حديث المصطفى عليه السلام هو تعاليم وشروح وتوضيحات رسول بعث للناس كافة على اختلاف قدراتهم العلمية،والعقلية، والحضارية. ومن هذه الدروس والعبر نذكر :

العقائدية :

يقرّر هذا الحديث الشريف أن قبول الطاعات يتوقّف أساسا على الإخلاص لله ــ عز وجل ــ قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾[البينة: ٥]، وقال عز من قائل: ﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ . أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾[الزمر: ٢، ٣].

ويحذرنا من آفات قلبية خطيرة والتى هى :

أ ــ **العجب** : حيث تعوذ النبى ﷺ غير ما مرّة من العجب ؛ لأنه قد يكون سببا فى إحباط الأعمال .

ب ــ **الرياء**: وقد يريد المرائى بطاعته الناس فحسب، وقد يريد الناس ورب الناس، وكلاهما محبط للعمل لما رواه ﷺ عن رب العزة تعالى : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عَمِل لى عملا أشْرَكَ فيه غيرى فأنا منه بَرِىء »(١) ؛ لأن الحق سبحانه غَنِى عن الوالد والولد والشريك ، وعن العمل الذى أشرك فيه غيره .

ولأن الإخلاص هو قطب الدين ﴿ **قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي** ﴾ [الزمر : ١٤] ؛ ولذلك ذمّ الله المرائى فى صلاته فقال : ﴿ **فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ** ﴾[الماعون : ٤ ــ ٦] ، ﴿ **وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾ [النساء : ١٤٢] .

مثلما ذم المرائى فى صدقاته حيث قال : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ** ﴾ [البقرة : ٢٦٤] .

ويحضرنى فى هذا المقام سؤال وجيه وجّه لسلطان العلماء العز بن عبد السلام : عمن صلّى فطوّل صلاته من أجل الناس فقال : أرجو ألا يحبط عمله .

الفقهية :

النّية عند الفقهاء تعنى تمييز العبادات من العادات ، وتمييز العبادات بعضها من بعض، فالغسل مثلا قد يكون للتبرد أو للنظافة أو لرفع الجنابة ، أو لسنة الجمعة . . . إلخ . . . ولا يميزه إلا النية .

أ ــ إذًا فالنية أساس العبادات فى الإسلام ؛ ولهذا اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة ،والصيام ،والحج، لا تصح إلا بنية، واختلفوا فى الطهارة مثل من يكون على جنابة فينساها ويغتسل للنظافة، فقال مالك والشافعى وأحمد: النية شرط لطهارة الأحداث كلها، وقال أبو حنيفة: لا تشترط فى الطهارة بالماء بخلاف التيمم .

ب ــ ومحل النية القلب، فإذا نوى المصلى أو الصائم بقلبه دون أن يتلفظ بلسانه

(١) رواه ابن ماجه .

كفته تلك النية باتفاق .

غير أن العلماء ــ رحمهم الله ــ اختلفوا فى استحباب التلفظ بالنّية، فقالت طائفة من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وأحمد : يستحب ليكون أبلغ ، وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد: لا يستحب ذلك بل التلفظ بها بدعة؛ وذلك لأسباب عدة :

* لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن واحد من أصحابه وتابعيهم أنه تكلم بلفظ النية لا فى صلاة ولا طهارة ولا صيام .

* ولأن النية قبل التلفظ بها تكون فى القلب ، فإذا نطق بها فكأنه أراد تحصيلها ؛ لأنها ليست فى قلبه وتحصيل الحاصل محال ، فلذلك يقع كثير من النّاس فى أنواع من الوسواس .

* ولاتفاق العلماء على أنه لا يسوغ الجهر بالنية لا لإمام ولا لمأموم ولا لمنفرد ، ولا يستحب تكرارها ، وإنما الخلاف بينهم فى التكلم بها سرا هل يكره أو يستحب كما بينا ذلك سابقا .

جـ ــ ثم إن قول النبى ﷺ : « وإنّما لكل امْرئ ما نَوى » دل على عدم جواز النيابة فى العبادات ، ولا التوكيل فى نفس النية ، قد استثنى من ذلك : الزكاة ، وذبح الأضحية فيجوز التوكيل فيهما فى النية والذبح والتفرقة مع القدرة على النية ، أما الحج فلا تجوز النيابة فيه عن الحى سواء كان المحجوج عنه مستطيعا أو لا ، وسواء كان الحج فرضا أو نفلا ، ولا يصح إلا عن ميت أوصى بالحج مع الكراهة ، كما يكره للنائب أن يبدأ بالحج الذى أوصى به الميت ويؤخر حجه المفروض عليه .

د ــ فإذا رفض المتعبد نيته ، أى أبطلها أثناء وضوئه أو صلاته أو صومه بطلت تلك العبادة بخلاف الحج فإنه لا يضر فيه رفع النية ، وأما إذا أبطلها بعد أداء الصلاة أو الطهارة والصوم فلا ضرر فى ذلك .

هـ ــ وأما فى باب الأيمان فتعين النية فى أمور منها :

١ ــ يمين اللغو : الذى لا كفارة فيه وهو كما عرفه ابن عباس : قول الرجل فى درج كلامه واستعجاله فى المحاورة : لا والله ، وبلى والله . دون قصد لليمين .

وقال المروزى : لغو اليمين التى اتفق العلماء على أنها لغو هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ؛ فى حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها .

وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عروة حدثه ؛ أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : أيمان اللغو ما كانت فى المراء الهزل، والمزاحة، والحديث الذى لا ينعقد

عليه القلب .

٢ــ ومثل يمين اللغو فى عدم الحنث وعدم لزوم الكفارة الاستثناء بإن شاء الله ، ولكن بشرط أن يكون تعليقه على مشيئة الله بنية الاستثناء ، لا بنية التبرك .

فمثلا إذا قيل لأحد : احلف أنك ستأتينا يوم الجمعة مثلا فقال : والله لآتينكم يوم الجمعة إن شاء الله تعالى .

فينظر فى قصده بإن شاء الله هل هو حل اليمين، أم للتبرك وكذا من غير قصد.

٣ــ والنية هى أول مخصصات اليمين المطلقة قبل العرف وقبل بساط اليمين أيضا.

مثال ذلك : إذا حلف حالف بأنه لا يأكل اللحم فإنه يَنوى ، فإذا قال : إنّه قصد لحم الطَّيْر فيصدق فى الفتوى والقضاء .

ومن حلف لزوجته أنه إذا تزوّج عليها فإن التى يتزوجها طالق ، ثم طلق الزوجة المحلوف لها ، وتـزوج أخرى وقال : قصدت حال يمينى إن تزوجت عليها وهى فى عصمتى، والآن قد خرجت من عصمتى فإن ذلك ينفعه.

و ــ وتدخُل النية فى الطلاق من عدة وجوه :

١ــ النية أو ما يعبر عنـه (بالقصد) هو الركن الثانى من أركان الطلاق . فلا يلزم من نطق بألفاظ الطلاق الصريحة ، أو الكنايات ، ولم يقصد حل العصمة ، إما لجهله بمدلول ما نطق كتلقين الأعجمى . أو لبلاهته . أو هذيانه لمرض .

٢ــ أما إذا قصد الطلاق فيلزمه بأية عبارة كانت ولو بقوله لها: اسقنى، أو اطعمنى.

٣ــ وينوى فى الكنايات الخفية (١) .

٤ــ ولو رأى امرأة يظنها امرأته فطلقها ثم بانت أجنبية طلقت امرأته ؛ لأنه إنما قصد طلاق امرأته نص على ذلك أحمد .

٥ــ ومجرد نية الطلاق من غير عزم ولا تلفظ لا يلزمه .

الاجتماعية :

إن التعبير بلفـظ « امرئ » فى قوله ﷺ : « وإنّما لكل امرئ ما نوى » دقيق جدا حيث شمل المرأة والرجل على حد سواء ، وهذا وحده كفيل ببيان ما تحظى بـه المرأة فى الشريعة الإسلامية من مكانة هامة ، وعناية تامة ، قال تعالى : ﴿ **وَمَن يَعْمَلْ مِنَ**

(١) راجع ذلك بالتفصيل : فى باب الطلاق فى الكتب الفقهية المعتمدة .

الصَّالحَات من ذكرٍ أوْ أُنثىٰ وهُوَ مؤْمنٌ فأُولئك يدْخُلون الْجنَّةَ ولا يُظْلَمُونَ نقيراً﴾ [النساء: ١٢٤].

وقال عز وجل فى بيان الدور الاجتماعى الخطير الذى تتقاسمه المرأة مع الرجل ﴿والْمُؤْمنُونَ والْمُؤْمنَاتُ بعْضُهُمْ أوْلياءُ بعْضٍ يأْمُرُونَ بالْمعْرُوف وينْهوْنَ عَنِ الْمُنكَر﴾ [التوبة : ٧١] .

كما نص القرآن الكريم على أحقيتها بالتمتع بالملكية الفردية: ﴿ للرِّجَال نَصيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وللنِّسَاء نصيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ [النساء : ٣٢] بخلاف الجاهليتين :

أما الجاهلية الأولى ــ التى سبقت الإسلام ــ :فلقد كانت تبحث فى إنسانية هذا الكائن «المرأة » ، وإن كان كذلك فهل لها روح ، أم أنها لا تتعدّى أن تكون متاعا مقصورا على رفاهية الرجل ؟

حيث جاء فى شرائع الهند: أن الوباء والموت والجحيم والسمّ والأفاعى والنار خير من المرأة .

والنصوص الدينية (المحرفة) هى الأخرى تنعتها بأقبح النعوت،وتحملها جريرة الرجل ووبال الكون ، ففى التوراة مثلا وبالضبط ما جاء فى سفر الجامعة ما يفوق الوصف : (درت أنا وقلبى لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلا ولأعرف الشر أنه جهالة والحماقة بأنها جنون ، فوجدت أمرّ من الموت المرأة التى هى شباك وقلبها أشراك ويداها قيود . . . رجلا واحدا بين ألف وجدت ، أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد).

وأما الجاهلية الثانية ــ التى تمنّ على المرأة اليوم بالحرية والمساواة ــ : فإنها تحب أن تحمد بما لم تفعل . ففى بريطانيا كان قد أصدر الملك هنرى الثامن أمرا بتحريم مطالعة الكتاب المقدس على النساء .

وفى القانون المدنى الفرنسى تقرر المادة السابعة عشرة بعد المائتين أن :(المرأة المتزوجة ــ حتى ولو كان زواجها قائما على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها ــ لا يجوز لها أن تهب ، ولا أن تنقل ملكيتها ، ولا أن ترهن ، ولا أن تمتلك بعوض أو بغير عوض ، بدون اشتراك زوجها فى العقد ، أو موافقته عليه موافقة كتابية) .

السياسية :

١ــ نستشف من التعبير النبوى البليغ : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله » أن الوطنية ليست هى الرباط المتين الذى يقعدنا عن التحرك العملى فى الميدان الإسلامى، وأن الوطن ليس بالضرورة هو مسقط الرأس ، بل إن وطن المسلم هو الموقع

الاستراتيجى المناسب للدعوة فى سبيل الله، وأن أى أرض ولو كانت مكة نفسها ليست وطنا للمسلم ما دامت أرضا جدباء لا تصلح لغرس هذه الدعوة الربانية ، وما دامت تتسع لأبى جهل وأتباعه، وتضيق ذرعا بمحمد ﷺ وأوليائه، وفى هذا أسهب ابن تيمية القول حين تعرض لشرح هذا الحديث النبوى حيث قال :

(وكون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها ، بل هى صفة عارضة بحسب سكانها ، فكل أرض سكنها المؤمنون المتقون هى دار أولياء الله فى ذلك الوقت ، وكل أرض سكنها الكفار فهى دار كفر فى ذلك الوقت ، فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدّلت بغيرهم فهى دارهم .

وكذلك المسجد إذا تبدّل بخمارة أو صار دار فسق أو دار ظلم أو كنيسة يشرك فيها بالله كان بحسب سكانه ، وكذلك دار الخمر والفسوق ونحوها إذا جعلت مسجدا يعبد الله فيه جل وعزّ كان بحسب ذلك ، وكذلك الرجل الصالح يصير فاسقا والكافر يصير مؤمنا أو المؤمن يصير كافرا أو نحو ذلك، كل بحسب انتقال الأحوال من حال إلى حال، وقد قال تعالى : ﴿ **وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ** ﴾ [النحل : ١١٢] نزلت فى مكة لما كانت دار كفر وهى ما زالت فى نفسها خير أرض الله وأحب أرض الله إليه، وإنما أراد سكانها، فقد روى الترمذى مرفوعا أنه قال لمكة وهو واقف بالجزورة: «والله إنك لخير أرض الله إلى الله ورسوله».

وكان مقامه بالمدينة ومقام من معه من المؤمنين أفضل من مقامهم بمكة لأجل أنها دار هجرتهم ؛ ولهذا كان الرباط بالثغور أفضل من مجاورة مكة والمدينة ، كما ثبت فى الصحيح : « رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطا مات مجاهدا ، وجرى عليه عمله، وأجرى رزقه من الجنة وأمن الفتّان »(١)، وفى السنن عن عثمان عن النبى ﷺ أنه قال: « رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » (٢) .

وقال أبو هريرة: لأن أرابط ليلة فى سبيل الله أحب إلىّ من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود ؛ ولهذا كان أفضل الأرض فى حق كل إنسان أرض يكون فيها أطوع لله ورسوله ، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، ولا تتعيّن أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل .

---

(١) رواه البخارى: كتاب الجهاد، باب٧٣، ومسلم فى الإمارة حديث رقم ١٦٣، والدارمى فى الجهاد باب ٣١.

(٢) رواه الترمذى فى فضائل الجهاد باب ٢٦ حديث رقم ١٦٦٧، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

إنما يكون الأفضل فى حق كل إنسان بحسب التقوى والطاعة والخشوع والخضوع والحضور، وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان : هلم إلى الأرض المقدسة ، فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تقدّس أحدا وإنما يقدّس العبد عمله، وكان النبى ﷺ قد آخى بين سلمان وأبى الدرداء ، وكان سلمان أفقه من أبى الدرداء فى أشياء من جملتها هذا، وقد قال الله تعالى لموسى عليه السلام : ﴿ سأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وهى الدار التى كان بها أولئك العمالقة، ثم صارت بعد هذا دار المؤمنين، وهى الدار التى دل عليها القرآن من الأرض المقدسة، وأرض مصر التى أورثها الله بنى إسرائيل ، فأحوال البلاد كأحوال العباد ، فيكون الرجل تارة مسلما ، وتارة كافرا ، وتارة مؤمنا ، وتارة منافقا ، وتارة برّا تقيّا، وتارة فاسقا ، وتارة فاجرا شقيّا [١] .

٢ــ إن المسلم الصادق مهاجر للمعاصى والمآثم ومن قبيل هجران المعاصى هجران أهل المعاصى؛ حيث يسعى إلى التغيير بما فيه من وسع وطاقة وبما لديه من وسائل الدعوة ويعمل ليلاً ونهارا وسرا وجهارا لإرشاد الطغاة ونصحهم ، فإذا لم يجد من أهل البغى إلا الإصرار والاستكبار فما عليه إلا أن يمتثل لقول الحق سبحانه : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء : ١٤٠]. عليه أن يهجرهم فلا يواليهم ولا يناصرهم ولايعضدهم بأقل ما يملك ولا يمشى فيما فيه نفوذهم وأهواؤهم، ولله در المهاجرين للشيطان وأوليائه من ذوى الجاه الكاذب والسلطان الجائر، قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يُسَبّ فيها السلف. فما بال بعض علمائنا اليوم يقيمون فى أرض لا يسب فيها السلف ويسجن فيها الخلف فحسب، بل ويتهجّم فيها على شرع الله ، وينتقص فيها من قدر رسول الله عليه السلام، ويوصف فيها حكم الإسلام بأقبح النعوت بالقسوة ، والعجز، والنقص، والتناقض، وعدم مسايرة العصر ، وملامسة الواقع. وليتهم قاموا وسكتوا ــ إذًا ــ لهان الخطب ، ولكنهم قاموا وصفّقوا وحيّوا وسبحوا بحمد الطغاة وهللوا .

والله إننا لنموت ــ أيها الأخوة ــ كما ننام ولنُبعثن كما نستيقظ ولنسألن عن هذا التخاذل والتكاسل، وساعتها قل لى بربّك: أى جواب ألاقى وإياك به المولى القوى القهار؟

---

(١) من رسالة شرح حديث : « إنما الأعمال بالنيات » لابن تيمية ، ص ٤٣ ، ٤٥ .

﴿ إنَ الذين توفاهُمُ الملائكةُ ظالمي أنفسهم قالُوا فيم كُنتُم قالُوا كُنا مُستضعفين في الأرض قالُوا ألمَ تكنْ أرضُ اللَه واسعةً فتُهاجروا فيها فأُولئك مأواهُمْ جهنَمُ وساءتْ مصيراً ﴾ [النساء: ٩٧]؛ لأنه لا عذر أبداً لغير المستضعفين أن يتقاعسوا عن الهجرة ما دام البديل موجودا ﴿ ومَن يُهاجرْ في سبيل اللَه يجدْ في الأرضِ مُراغماً كثيراً وسَعةً ومَن ﴾ [النساء : ١٠٠] .

٣ ــ ثم إن تحديد النيّة وإخلاصها معناه أنه لا هجرة إلى الله ورسوله والنفس أو الهوى ، أو الشيطان . أو الطاغية فلان .

من هنا تدرك سرّ عدم اتباع سنة التدرج فى نزول الأحكام العقائدية من إيمان بالله، وصفاته ، وكتبه ، ورسله ، وبالسمعيات فى حين أن تشريع الأحكام الشرعية الأخرى تتدرّج من عموم إلى خصوص ، ومن إطلاق إلى تقييد . . . . لأن التوحيد حقيقة لا تتجزأ مطلقا وليس فيها أدنى مساومة أو تنازل كما يريد البعض تجزئتها ، فرغم مشقّة عدم إسلام الجاهليين على رسول الله ﷺ ورغم المتاعب التى لحقته ومن تبعه من جراء استمساكهم بتكامل العقائد الإسلامية ، ومع كل ذلك لم ينزل ﷺ عند مساومة الكفّار له ، فقوله الحق سبحانه: ﴿ قُلْ يا أيُها الكافرُون . لا أعبُدُ ما تعبُدُون . ولا أنتُمْ عابدُونَ ما أعبُد . ولا أنا عابدٌ مَا عبدتُم . ولا أنتُمْ عَابدُون مَا أعبُد . لكُمْ دينُكُمْ ولِيَ دين ﴾ [سورة الكافرون] .

فليس هناك مع الله حاكم مستبدّ متأله متجبّر يسن قوانين أرضية بشرية ترضيه وتوافقه وتعارض الله عز وجل . كما أنه ليس هناك مع القرآن الكريم دساتير ، وليس هناك مع السنة مواثيق ، وليس هناك مع النبى ﷺ مشايخ طرق أو قباب وأضرحة تقرب لها القرابين بأسمائها من دون الله عز وجل .

٤ ــ « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله . . . » كما أن العطف بالواو دون تكرار «إلى » « فهجرته إلى الله ورسوله » بينما ربط بين المرأة والدنيا بـ « أو » : يدل على أن المهاجر لا يهاجر إلى شخص الرسول ﷺ بل يهاجر إلى الله وإلى حكم الله، وعليه فالحاكم المسلم لا يمثل فى حكمه شخصيته ولا أهواءه وأغراضه ولا جماعته وحزبه ، بل هو خليفة الله فى هذه الأرض ؛ المطبق لأمر الله ، وكل مؤمن آمن بالله ربّا وبمحمّد رسولا وجب عليه الانقياد لهذا الحاكم؛لأنه المنفذ لشرع الله وإلى هذا أشار الخليفة الأول رضوان الله عليه بقوله فى خطبته:(أطيعونى ما أطعت الله فيكم) .

الاقتصادية :

يتحامل أعوان الغرب الصليبى الذين ورثوا حقده على الإسلام متّهمين إياه بالعجز والقصور فى مجالات عدة . . أبرزها المجال الاقتصادى ، وهؤلاء الحديث معهم لا يجدى كثيرا ؛ لأنهم غير مخيرين فيما يقولون من جهة ، ومن جهة أخرى أعمى الغيظ أبصارهم وطمس بصائرهم،ولكن لهؤلاء وأولئك نقول : إنّنا غير تبع لكم ولن نستجديكم ونلهث وراءكم لنصطلى بنار رأسماليتكم أو اشتراكيتكم ؛ لأننا ننعم بنظام اقتصادى إسلامى شامل يتأسّس على أخلاقيات يراقب ــ على ضوئها ــ الصانع ، والزارع، والتاجر ربّه ، وتبعث تلك المراقبة فى نفسه الحرص على بذل قصارى جهده فى تحسين عمله وإتقان صنْعته ؛ لأن نيته فى عمله ليست للكسب وحده أو للدعاية والشهرة، بل يسعى لمرضاة ربّه وتنفيذ أمره فى تحقيق الفروض الكفائية المتعلقة بحاجيات المجتمع الإسلامى . . .من هندسة، وميكنة، وصيدلة، وزراعة . . . وما إلى ذلك.

القضائية :

حقا إن مدار صحة الأعمال وقبولها على النيات ، ولكن هذا بالنسبة لعالم الغيب والشهادة . أما القاضى المسلم ــ بحكم بشريته ــ لا يحكم للناس بحسب نياتهم ، ولا يقاضيهم بما فى صدورهم ، بل بحسب الدلائل المادية والمعطيات التى تتوفر لديه من بينة وشهود أو يمين. فعن أم سلمة أن النبى ﷺ قال: « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلىّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نَحْو ما أسمع ، فمن قضيت له بِحق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النّار » (١) .

مثاله : كما إذا ادّعى رجل أنه زوج لامرأة من النساء ، وكانت دعواه زورا وبهتانا، وأقام على دعواه الكاذبة شاهدى زور وأنكرت المرأة تلك الدعوى ولكنهّا عجزت عن تجريح البيّنة ، أو كان القاضى لا يرى التجريح عنده ، وحكم بناء على ما توفر له من قرائن للمدعى بالزوجية ، فهذا الحكم المبنى على الظواهر وإن كان صحيحا فإنه لا يحل حراما ، وبالتّالى لا يجوز للمدعى وطؤها لعلمه باطنا أنها أجنبية عنه ، ولا يجوز لها أن تمكنّه من نفسها إلا إذا كانت مكرهة .

وما يقال فى الأعراض يقال أيضا فى الأموال. قال النووى: والقول بأن حكم الحاكم يحلل ظاهرا و باطنا مخالف لهذا الحديث الصحيح وللإجماع المذكور ولقاعدة أجمع عليها العلماء ووافقهم القائل المذكور وهى: أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال .

(١) رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

الأخلاقية :

يعلمنا الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام خلقا فاضلا وأدبا رفيعا وحكمة بالغة ألا وهى احترام شعور الآخرين وعدم التعرض لأهل الإسلام بما يكرهون ، حيث كان النبى ﷺ حتما على دراية بذلك المهاجر أو بتلك المخطوبة التى اشترطت الهجرة، ومع ذلك لم يذكر الرجل صراحة بل كناه بغرضه: مهاجر أم قيس « ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها » .

فقة الدعـوة

١ ــ إن أبعاد هذا الحديث النبوى الشريف ترسم منهاجا خاصًا للدعوة فى سبيل الله، وبمقتضاه يسعى الداعية إلى تحقيق الأمور الجسام قبل الحديث عن اللحى والجلابيب، ويعمل علَى تغيير المنكر، فيبدأ بالمحرمات وأولها وأخطرها الشرك الظاهر وأنواعه الخفى وأشكاله قبل أن يحدث الناس فى حكم الدخان والعمامة ، والخوض فى حكم الخل والكولونيا .

٢ ــ على الداعية أن يتخذ لتحقيق أهدافه الربانية وسائل ربّانية لا أن يتبع سبلا غير شرعية؛ لأن الغاية فى الإسلام مهما كان شأنها لا تبرر الوسيلة مطلقا بخلاف بعض الفلسفات الأرضية البشرية الأخرى . هذا وقد نعق بعض الجهال التبع بهذا المبدأ فنادوا بأخذ الأموال الربوية الفائضة على رؤوس الأموال وصرفها فى الوجوه الخيرية المختلفة بحجة أن تركها لأرباب البنوك الغربية فيه تشجيع لهم ودعم للعصابة اليهودية التى تهيمن على إدارة هذه البنوك العالمية (الربوية) ، ونسوا أو جهلوا أن الدخول والموافقة المبدئية على هذا الاتفاق حرام . ثم إن هذه المشاريع الخيرية التى ستصرف على حد زعمهم عليها هذه الفوائد منها المساجد ، والمساجد لا يجوز بناؤها بأموال الزكاة وفق مذهب الإمام مالك رضى الله عنه لعلة أن الزكاة نفاية طهّر المزكى ماله منها، ولو تركها فيه لأهلكته؛ لقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ ولأن الله أمرنا أن نطهّر بيوته طهارة معنوية وحسية ، قال تعالى : ﴿ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة : ١٢٥] .

٣ ــ الداعية المتبصّر ثاقب النظر يخطط وينظر إلى الأمور من كل جوانبها ويقدّر السلبيات كما يقدّر الإيجابيات حتى لا تضيع قطرة دم مسلم هدراً فيتحمّل وزرها ، بل إذا رأى أنه لا مفرّ من الهجرة هاجر فى سبيل الله ، وله فى سيد المهاجرين الأولين

خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام حيث حكى القرآن الكريم قوله: ﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾[الصافات : ٩٩] ، وخلد القرآن هجرة موسى عليه السلام أيضا : ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ ﴾[القصص : ٢١]، وها هو القائد المحنك خالد بن الوليد رضى الله عنه فى غزوة مؤتة يرجع بالجيش إلى الوراء حتى انحاز إلى قرية مؤتة ثم مكث يناوش الأعداء سبعة أيام ثم تحاجز الفريقان لأن جحافل الشرك ظنّت أن الإمدادات تتوالى على الجيش الإسلامى ، وهكذا جنّب خالد بعسكريته هزيمة ساحقة كاد أن يمنى بها الجيش الإسلامى، فلما عاد الجيش إلى المدينة قابلهم المسلمون يعيرونهم: يا فرّار ، فقال عليه السلام : « بل هم الكرار ».

٤ ــ وعلى الداعية الخطيب أن يتجنّب التشهير بالخاطئين وكشف عوراتهم والتحدّث بأخطائهم وتشخيصهم أمام الملأ كما يفعله كثير، لا أقول من المتحمّسين، بل من المتهوّرين الذين يسعون للاعتلاء على حساب أعراض الناس وكراماتهم و.. وأضحت سبل الشهرة والشعبية عند من تداخلت نياتهم مقصورة على الجرح، والسباب، والتكفير... والحال أن هذا الفريق ليس له فى الثقافة إلا فك حروف الهجاء وكم جرّ هؤلاء من مصائب جمة على الإسلام ، وعلى رصيد الدعوة الإسلامية من الشباب النّير . وأنا أعرف العديد من هذا النّمط الذى حقق للمتربّصين بهذا الدين الكثير... وأساء إلى هذا الدين من حيث يريد الإحسان وصدق فيه قول الحق : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً . الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾[الكهف : ١٠٣، ١٠٤] .

فدفعت الأمة ثمنا غاليا لحماقاتهم ... ومنزلقاتهم .

تطبيق

أ ــ كثيرا ما نجد من يترك الخمر بعد إدمان ، فإذا استفسرته عن سرّ امتناعه ــ مستبشرا بهدايته ــ فاجأك بما يخيب ظنك مبينا أنه تدارك خطرا صحيا أكده له الأخصائيون من سرطان ، وضعف للقلب ، وتوتر للشبكة العصبية . ويكف البعض عن الزنا خوفا من الفضائح ، ووجسا من اطلاع الخليلة على الخليلة . إذًا فهجرة هؤلاء من قبيل هجرة خطيب أم قيس فقط .

ب ــ بعض طلابنا ــ هدانا الله وإياهم ــ يحجّون منابع العلم ويتكبدون الأتعاب

ولا همّ لهم سوى شهادات وأوراق تؤهلهم لمناصب ومراتب ، وليس لهم وراء ذلك حبّة خردل من الإخلاص؛ لذا تزداد نسبة الأميين بين هؤلاء الجامعيّين مثلما يرتفع عدد المهاجرين منهم يوما بعد يوم ؛ لأنهم وَجَدوا أن الهجرة إلى الغرب تحقق لهم أسنى مطالبهم ، ولتذهب بلاد الإسلام إلى الجحيم . . . . ذلك هو شعار الكثير من كفاءاتنا وأرصدتنا الفكرية . . . . وهم بذلك يخْلون السّاحة للأذناب . . . فإنا لله وإنا إليه راجعون.

الحديث الثانى

عن عمر رضى الله تعالى عنه أيضا قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبى ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفّيه على فخذيه وقال: يا محمد أخبرنى عن الإسلام ؟ فقال رسول الله ﷺ: « **الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحجّ البيت إن استطعت إليه سبيلا** » قال: صدقت، فعجبنا له يسأله ويصدّقه، قال: فأخبرنى عن الإيمان ؟ قال: « **أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره** » قال: صدقت، قال: فأخبرنى عن الإحسان ؟ قال : « **أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك** » قال: فأخبرنى عن الساعة ؟ قال: « **ما المسؤول عنها بأعلم من السائل** » قال: فأخبرنى عن أماراتها ؟ قال: « **أن تلد الأمة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان** ». ثم انطلق فلبثت مليّا ثم قال: « **يا عمر أتدرى من السائل ؟** » قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم**» رواه مسلم.

هذا الحديث تفرّد به مسلم عن البخارى بإخراجه، فخرجه من طريق كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر قال: كان أوّل من قال فى القدر بالبصرة معبد الجهنى فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميرى حاجين أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا

جلس إلى النبّى : أى قدامه.

الإيمان : لغة : مطلق التصديق ، وشرعا ـ كما ذكر فى الحديث ـ : فهو التصديق بالأمور المذكورة.

ربتها سيدتها ، وأحسن ما قيل فيها : إنه كناية عن العقوق .

الحفاة : جمع حاف وهو من لا نعل برجله.

العراة : جمع عار وهو غير مستور الجسد .

العالة : جمع عائل : أى الفقير .

يتطاولون فى البنيان : أى يتباهون فى ارتفاعه فخرا ويتكاثرون به .

مليا : أى زمانا طويلا.

أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء فى القدر، فوافق لنا عبد الله ابن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنهما ــ داخلا المسجد ، فاكتنفته أنا وصاحبى ــ أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله ، فظننت أن صاحبى سيكل الكلام إلىّ ــ فقلت : يا أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون ألا قدر وأن الأمر أنف ، قال : إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى برىء منهم ، وأنهم برآء منى ، والذى يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ، ثم قال : حدّثنى أبى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ، فذكر الحديث بطوله، ثم خرجه من طرق أخرى بعضها يرجع إلى عبد الله بن بريدة ، وبعضها يرجع إلى يحيى بن يعمر، وذكر أن فى بعض ألفاظها زيادة ونقصانا ، وخرجه ابن حبّان فى صحيحه من طريق سليمان التيمى عن يحيى بن يعمر .

سبب ورود الحديث :

لقد كان تعطش الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ لمعرفة دينهم يحثهم على الإلحاح فى سؤال الرسول عليه السلام حتى نزل قول الحق سبحانه : ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً** ﴾ [المجادلة : ١٢] تأديبا ربانيا لهم وملفتا انتباههم إلى وجوب مراعاة الأوقات المناسبة للزيارة والسؤال ، فأصبحوا يتحاشون أن يسألوا النبى ﷺ فنزل جبريل ليربيهم ويعلمهم أحكام شريعتهم وطريقة السؤال نفسه. كما كانت بعض النفوس تتطلع إلى معرفة الساعة وموعدها فجاء جبريل عليه السلام ليقطع أمل الآملين فى ذلك .

دروس وعبر من كلام سيد البشر

العقائدية :

١ــ إن تقدير المولى عز وجل للأمور كلها قبل خلق السموات والأرض فيه تحدّ بيّن للطغاة والملاحدة والمشركين الذين يدعون القدرة على كل شىء وبأيديهم أعناق الناس وآجالهم وسعادتهم وشقاوتهم . . . لأن المقدر فى الأزل لم يترك مجالا لقول قائل : خططت كذا مع الله ، أو فعلت معه كذا وكذا .

٢ــ المؤمن الصادق قوى الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره حلوه ومره ، هو ذلك الذى يسلم زمامه لربه فلا يتسخط ولا يلطم خده أو يشق جيبه عند ابتلاء الله له ، ولايحتجّ على الله شأن بعض الجهال حيث يقول : ماذا فعلت يا ربى حتى أستحق كذا

وكذا . . . . ؟ أو حتى يقع بى هذا . . . ؟ أستغفر الله العظيم .

٣ــ فى هذا الحديث ما يفيد التحدى لأولئك الذين يدعون علم الغيب والاطلاع على كل شىء من المشعوذين والكهان والسحرة . . . . فهذه الآجال ، وهذه الساعة فهلا استطعتم إجلاء حقيقتها وأجلها ؟ !

علم السلوك :

١ــ ليس الإيمان فى لبس خشن الثياب وإرهاق النفس برياضات وإلزامها بمأكولات، كما يلبس البعض على العامّة ، قيل : إن الحسن جذب فرقدا فأخذ بكسائه وقال له : يا فرقد يا فريقد يا بن أم فريقد إن البرّ ليس فى لبس هذا الكساء ، إنما البرّ ما وقر فى الصدر وصدقه العمل .

وفى هذا المعنى أنشد الشيخ ابن الحاج فى كتابه (المدخل) :

ليس التصوف لبس الصوف ترقعه	ولا بكاؤك إن غنى المغنّونا
ولا صياح ولا رقص ولا طرب	ولا اختباط كأن قد صرت مجنونا
بل التصوف أن تصفو بلا كدر	وتتبع الحق والقرآن والدينا
وأن ترى خاشعا . . . . مكتئبا	على ذنوبك طول الدهر محزونا

ثم إن الإحسان بنوعيه مبين فى هذا الحديث الشريف ، فمن طهر قلبه وزكى نفسه، وامتاز بشفافية الروح ازداد تعبّدا وخضوعا وطاعة ، لا كما تدعى بعض الطرقية المضلّلة وروّج لها الزنادقة اليوم حيث يفسّرون كلام الله ــ عز وجل ــ بما يرضى أهواءهم ونزواتهم وميولهم فيفسرون قوله تعالى : ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ [الحجر : ٩٩] ، ويدعون أن اليقين هنا ليس هو الموت ولكنه درجة سامقة فى الإيمان ، وعليه فالمؤمن مأمور بالعبادات لغاية وصوله تلك المرحلة ،وساعتها يتحرر من جميع التكاليف والواجبات ؛ ولذلك يصنفون الذكر والذّاكرين إلى مراتب ودرجات :

الأولى : هى لا إله إلا الله،ثم يرتقى المريد درجة أعلى فيصبح ذكره بهذه الكيفية.

الثانية : حيث يختصر التهليل إلى : الله . . الله . . . مقتصرا على اسم الجلالة إلى أن يحظى بمنزلة أرفع .

الثالثة : وساعتها يكتفى بذكر الضمير : هو . . هو . . آه . . آه . . مصحوبا بالترنح ، والتمايل على إيقاعات معينة متناسقة مع نقر للدفوف . . وتصفيقات . . ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ [الأنفال . ٣٥]

وليس له بعد ذلك إلا اليقين الذى تسلقه الأسياد والقياد ؛ لأن اليقين مسقط للتكاليف ناسخ للفرائض . . . ولا يصلها ــ أى درجة اليقين ــ إلا خواص الخواص . . الذين يعاقرون الخمرة وأى خمرة ؟ ! إنها . . . لا تكاد تلمسها أصابعهم حتى تنقلب إلى عسل مصفى أو ماء زلال . . . سبحان الله ؟ !

ألا تبت ألسنة تموه على الأمة بهذا الدجل فى عصر النور . . . !

الاجتماعية :

« وأن تلد الأمة ربتها » . هذه الفقرة تدلّ بوضوح على انخرام القيم الاجتماعية، وتشير إلى انقلاب خطير فى مستقبل المجتمعات (المنتسبة للإسلام) حيث يتسيّد الأراذل ويستنسر البغاث . ولا رادع ، ولا قامع ، ولا مانع ، وتنقلب الموازين ولا مكانة حينئذ للدعاة ، ولا للعلماء ، ولا للصالحين الأتقياء ، ولا لذوى الخبرة والحنكة. هذه هى النقلة التى تعانيها أمة الإسلام اليوم .

حيث تهمش الخيرة من أبنائها ، ويقضى عليهم بالسجن والنفى . . . والتعذيب والتنكيل . . . . وتحديد الإقامة ، وينعم فى بترولها . . . ويعبث بخزائنها الأرذلون .

تموت الأسْد فى الغاباتِ جوعا ولحم الضّأن يُرمى للكلاب

وعن حذيفة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع »(١) .

السياسية :

« وأن ترى الحفاة العراة العالة . . . . . » .

١ ــ إن تولّى غير الأكفاء المؤهلين على أمر من أمور الأمة شىء غير طبيعى ولا منطقى، وكأن الرسول ﷺ ينصح مجتمعات العالم جمعاء والإسلامية على الخصوص إذا كانت هذه المجتمعات خيرة تريد أن تقاد إلى الخير، وأن تسمو إلى قمم الحضارة والقيم، وأن تعيش عيشة الشرفاء الكرماء ترضى فيها ربّها عليها أن تولى قائدا ربانيا !

وعلى هذا قس أى بلدة، وأية جمعية ومؤسسة تريد ذلك أيضا، وجب عليها ترشيح المناسب بذكائه وفطنته وذلك بعد إيمانه وخلقه ، وفكره والتزامه بالمنهج القرآنى وتقلده المنصب المناسب فإن لم تفعل فلتنتظر السّاعة، ولتحصد الخراب ، ولترتقب الفشل وسوء العمل، وصدق رسولنا إذ قال ﷺ: «إذا وسّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»(٢).

(١) رواه الترمذى .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة .

٢ ــ ثم إن امتلاك الحفاة العراة لمقاليد الحكم عن طريق المال لا يكون إلا عنوة أو خدعة حيث لا يرضى بذلك عاقل، وهذا إخبار منه ﷺ بواقعنا الحالى المعاش، حيث الانقلابات العسكرية، ومهازل الانتخابات المفبركة والتى لا تحيد عن ٩٩، ٩٩٪ تفرز العديد من تلك النماذج !

الاقتصادية :

« . . . وأن ترى الحفاة العراة » .

لقد مكن الاقتصاد الحر من اتساع الهوة بين الغالبية الساحقة المسحوقة من الشعوب الغربية، وأرباب رؤوس الأموال وحقق للفرد ما سلبه للمجتمع، فحظى الفرد فى الرأسمالية بالتقديس المطلق ، وقد تقاس مكانته بمعيار أرصدته، ومن ثم فليس له من سبيل لإبقاء مقامه إلا المال . . والمال فحسب ، فيسعى للمراباة . . . والاختلاسات . . و . . . . . وهضم الحقوق والتحايل فى أداء الواجبات .

أما النظام الاقتصادى الشرقى (بل العبث الشيوعى) فلم يصمد قليلا حتى تداعى بعد أن وقع فى مطب سالفه . فانقلب التقديس فى منهجه من الفرد إلى الجماعة ، وأثرت طبقة الثراء الفاحش على حساب أخرى . . وعورضت سنة التسخير والتكامل، وطغى الأغنياء المحدثون . . . !

النفسية :

إن الإيمان بما قضى ربنّا وقدّر هو أكبر مهدئ نفسى يكسب المؤمن الراحة الداخلية والطمأنينة والقرار، فإذا ما سعى فى أى سبيل كان الدافع له هو الإيمان بالقضاء والقدر، وإذا لم يتحقق له ما يريد أوكل ذلك إلى القضاء والقدر ــ أيضا ــ دون تفريط فى الأسباب، ومن هنا لا يداخله يأس ولا قنوط ولا قلق .

الفكرية :

« وأن ترى الحفاة . . . يتطاولون فى البنيان » . تشير هذه الجملة بالذات إلى مستوى الانحطاط الفكرى عند هذا النوع من القادة وولاة الأمر ، فعوض التفكير فى تحقيق وسائل النهوض بالأمة الإسلامية، وإعمال الفكر وإمعان النظر فى واقعها المرير لاستجلاء الأدواء ووصف الدواء ، عوض هذا ترى هؤلاء الرعاة يتسابقون فى امتلاك القصور والدور الفاخرة فى عواصم الغرب الصليبى، بل وصل الأمر إلى شراء المنتزهات والخمارات . . . العائمة . . . ظنّا منهم وزعما أن خزائنهم تغنيهم عن الفكر والتحضر؛ لأنها تستجلب لهم المعدات الجاهزة ، وتوفر لهم نتاج الحضارة الصناعية المتقدمة .

وهم بهذا قد جنوا على الأمّة جناية مركّبة خطيرة حيث كبلوا العقول ، وأهملوا الحقول ، وأهدروا الطاقات ، ورهنوا مستقبلنا بمخابر الغرب ومصانعه ، وانعكفوا على شهواتهم حتى الثمالة .

التربوية :

أ ــ يؤكد علماء التربية على أن الطريقة الحوارية فى التعليم أجدى بكثير من الطريقة الإلقائية القديمة ،ومن هذا الحديث الذى هو سؤال من جبرائيل عليه السلام ، وجواب من معلم البشرية عليه الصلاة والسلام نستخلص أهمية هذه الطريقة ، وسبق الرسول ﷺ لعلم التربية ، وعلم النفس بقرون .

ب ــ إن السؤال عن موعد الساعة الغيبى يعد مضيعة للوقْت وإجهادا للفكر فيما لا يجدى ، لهذا السبب صرف النبى ﷺ وجهة نظر السائلين عن الساعة إلى ما هو أولى ، فعن أنس رضى الله عنه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: متى السّاعة؟قال: «وما أعددت لها ؟ » قال :لا شىء إلاّ أنى أحبّ الله ورسوله ، قال : « أنت مع من أحببت » (١) ، ومع هذه اللفتات التربوية النبوية ، فإننا نجد خلافا كبيرا وكلاما كثيرا بين بعض المفسرين الأقدمين -ول لون كلب الكهف ، وهدهد سليمان ، وناقة صالح عليهما السلام ، والسحاب الذى أباد الله به قوم عاد . . . و . . .

فقــه الدعــوة

١ ــ على الداعية أن يحافظ على زى العلماء ولا يستهين به لما له من أهمية فى التأثير حيث يضفى عليه الوقار والسكينة ، ويدخل فى نفوس سامعيه الاحترام ، قال ابن عبدالسلام: لا بأس بلباس شعار العلماء ليعرفوا بذلك فيسألوا ، فإنى كنت محرما فأنكرت على جماعة محرمين لا يعرفوننى ما أخلوا به من آداب الطواف فلم يقبلوا ، فلما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت عليهم ذلك سمعوا وأطاعوا ، فإذا لبسها لمثل ذلك كان فيه أجر؛ لأنه سبب لامتثال أمر الله والانتهاء عما نهى الله عنه.

٢ ــ إن جلسة جبرائيل عليه السلام، وطريقة مخاطبته للنبى ﷺ كنداته باسمه: يا محمد ! . . . فيها تعليم للدعاة كيف يتحمّلون ويتواضعون ويحلمون على السائل ، وإن تجاوز ما ينبغى تجاههم من الاحترام والتقدير .

٣ ــ العالم بحق الذى يحترم علْمه وشخصه هو الذى يقف عند حد علمه ولا يفتى إن سئل إلا بما علم وأيقن ، ولا يجد فى نفسه حرجاً أن يقول : لا أدرى ؛ لأنه لا يضيره أساسا وقعها وصداها ، لا كما نجد بعض من نصبوا أنفسهم فقهاء يختلقون

(١) رواه البخارى ، ومسلم .

الفتاوى اعتباطا وليس لهم وازع أو ضابط .

٤ ــ نجاح الداعى فى دعوته مرهون بصدقه ومراقبة ربه ، أى نعم ! ولكن هذا لا يجدى وحده ، بل يتوقف أيضا على فقهه ودرجة فهمه لما يدعو . فكم من أناس يدعون لما لا يعلمون . . . يدعون إلى تحكيم الإسلام وهم موقنون بنجاعته وقدرته على تحقيق العدالة الاجتماعية والرخاء والعزة . . . و . . . و . . . هذا شىء جميل ! ولكن كيف يحقق الإسلام ذلك ؟ لا يملكون تصوّرا واضحاً عن أسس المجتمع الإسلامى، وحكومته، وسبل تكوينه . . وترتيب أولويات إقامته . . . واقتصاده . . . وثقافته . . . و . . . و . . . إذًا فلا ينتظر من هذه اللهجة الخطابية والطرق الوعظية أن تعطى فهما حقيقيا للإسلام فى حياتنا اليومية الواقعية . . . بل تمنى الأمة الأمانى التى تقعسها عن الحركة وإرادة التغيير . وأما الذين يملكون هذه الأدوات الدعوية ثم لا يجيدون العرض ولا يحسنون الطرح ، ولا يتحيّنون الفرص ، فإنهم لا يقلون خطرا عن أولئك السابقين، ومثلهم كمثل التاجر الذى لا يحسن عرض سلعته ولا يدرى عن الإشهار والإعلان شيئا . أو كالذى يرافع على قضية عادلة وهو أبله مغفّل لا يعى حيثيات الحكم ولا أساليب الدفاع . . . . لقد كان لزيارة جبرائيل ـ طريقة الجلوس والسؤال وقع كبير على الصحابة حيث لفت الانتباه ، وشد الأبصار وسلب الأذهان .

تطبيق

١ ــ إذا كانت قمة الإيمان درجة الإحسان الأولى ، فإن أقوامًا معاصرين يدعون غير ذلك ، حيث يؤمنون بالحلول ــ أى : حلول الله تعالى فى جلابيبهم ، وأرواحهم، وأجسادهم ــ فيقول قائلهم : ما فى جبتى غير الله ، أنا الله . . وأن أرواحهم لامست ذات الله العلية ــ أستغفر الله العظيم ــ واتحدت معه فصارا كيانا واحدا . والحلول الذى هو فكرة إلحادية وثنية أصلا تسللت إلى العقيدة النصرانية حيث يؤمن النصارى بحلول الربّ فى المسيح عليه السلام ، وكذا حلول المسيح فى القربان الذى يقدمونه (الخبز) تسرب إلينا عبر الغلاة من المتصوفة الجهلاء بحقيقة العقيدة .

٢ ــ رغم ورود الآيات القرآنية العديدة فى خصوصية علام الغيوب بموعد يوم القيامة ، فإن سؤال الملك للرسول ﷺ جاء ليقطع دابر الأمل فى النفوس المتطلعة إلى معرفة ميعادها وليصرفها عن الخوض فى الأمور غير المفيدة، ومع ذلك وجدنا فى عصرنا هذا من يتخرص بعمر الكون ، ويتفذلك بحسابات ونظريات فارغة ﴿ **قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ . يَسْأَلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ الدِّينِ** ﴾ [الذاريات . ١٠ ــ ١٢] .

٣ ــ من الطبيعى أن الأراذل لا يتمكنون من استلام مقاليد الحكم وامتلاكهم لناصية الشعوب ، وتصرفهم فى خزائنها إلا فى غيبة أهل الفضل والعدل والصلاح والتقوى ، وتنحيهم أو تنحيتهم من الميدان ! وفعلا هو ذا الحاصل حيث لا نجد العلماء والدعاة إلا فى أحد المواضع الثلاثة :

أولها : دهاليز القصور وحواشى الكراسى ، وهم الذين آثروا اتباع السلطان على القرآن، وإرضاء الحكام على حساب الإسلام ، فدللوا على رأسمالية الإسلام للرأسماليين، واشتراكيته لليساريين ، وجوزوا الربا للمرابين .. و .. و .. وسفك الدماء وانتهاك حرمات الأبرياء للاستبداديّين، ولا تعجب أن تسمع يوما بفتاوى تنصر الإسلام أو تهوده .. وهذا الصنف العجيب أنكى على الإسلام من الحكام !

ثانيها : وفريق ثان ألزم نفسه خويصتها وقبع فى بيته يقيم صلواته ، ويرتل القرآن الكريم ، وعزاؤه الدعاء على الظلم والظالمين .

ثالثها : الزنازين وظلمات السجون . تلك هى أماكن الدعاة المخلصين الذين صدعوا بشجاعة لا للرعاع ... لا للأراذل .. لا للئام .

ولم يرددوا مبدأ دارهم ما دمت فى دارهم

وحيهم ما دمت فى حيّهم واضحك للقرد فى دولته

بل شعارهم دوما : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » !

الحديث الثالث

عن أبى عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب ــ رضى الله تعالى عنهما ــ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان**» رواه البخارى ومسلم .

ترجمة الراوى :

ولد عبد الله بن عمر ــ رضى الله عنهما ــ قبل البعثة بسنة ، وأسلم بمكة مع أبيه عمر أو قبيله ، وحسن إسلامه وكان غلاما يافعا وهاجر مع المهاجرين وهو رابع العبادلة الأربعة: عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وسيأتى ذكر بعض مناقبه رضى الله عنه.

دروس وعبر من كلام سيد البشر

العقائدية :

أ ــ إن الإسلام ينبنى على تلك الأسس ويقوم عليها، فلا عبرة بإسلام من أنكرها أو أنكر جُزءا منها. ثم إن هذه القواعد نفسها إنما تستمد وجودها وتستبقى كيانها بمدى متانة القاعدة الأولى: «الشهادتين»؛ لأنها تعتبر قطب الرحى بالنسبة للركائز الأخرى؛ لذا كان لزاما على المؤمن أن يحرص على تمتينها فى قلبه وتثبيتها بداخله،ويعمل على إبقائها نقية صادقة من شوائب الشرك وأنواعه ــ أعاذنا الله منها ــ وطبيعة البناء دوما لا يبنى على أية أرضية كانت قبل أن يتأكّد من عدم اهتزازها وتصدعها من جهة،وقبل أن يجرى عليها عملية المسح والتنظيف . وعليه فلا عبرة بصلاة من خالط قلبه شىء من الوثنية والإلحاد ولا تجدى أعمال الخير والمساعدات الإنسانية التى يقوم بها المشركون

بنى: أى أسس الإسلام على دعائم خمسة تأسيسا معنويًا .

الإسلام : المراد به هنا الدين كله .

إقام الصلاة : أى بالمحافظة عليها وأدائها فى أوقاتها وكيفياتها المحددة شرعا .

إيتاء الزكاة : إخراجها وإعطاؤها لمستحقيها .

حج البيت : قصد البيت لأداء النسك .وجاء الحج مقدّما فى هذه الرواية على الصوم لما فيه من تحمل المشاق والإتعاب وبذل الأموال.

أصحابها شيئا ؛ لأنها أقيمت على شفا جرف ، وفى هذا يقول الحق سبحانه : ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان : ٢٣] ، وقال عز من قائل : ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ ﴾ [التوبة : ١٠٩] .

ب ــ لا خلاف فى كفر من أنكر وجوب الصلاة بين أهل العلم إنما الخلاف فى حكم من تركها عمدا فأبى أن يصليها لا جحودا لفرضها بل تكاسلا وتهاونا كما هو حال الكثير من الناس . فذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وابن المبارك إلى أنه كافر، وذهب الجمهور من السلف والخلف منهم ــ مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه ــ إلى أنه يفسق ولا يكفر .

* واحتج أهل المذهب الأول بالأحاديث التالية: ما رواه جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » ، وما رواه الترمذى عن عبد الله بن شقيق العقيلىّ قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ،وبما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ أنه ذكر الصلاة يوما فقال : « من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى بن خلف »(١) .

* أما الجمهور، فقد فهموا من الكفر الوارد التغليظ والتوبيخ، أى: أن أفعال تارك الصلاة كأفعال الكفار ، لا الكفر الحقيقى ويعضد هذا المذهب عمومات : منها ما روى عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة والنار حق ؛ أدخله الله الجنة على ما كان من العمل »(٢) ، وعن أنس بن مالك أنه ﷺ قال ــ ومعاذ رديفه على الرحل ــ : «يا معاذ» قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا ثم قال: « ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا حرّمه الله على النار » قال : يا رسول الله ، أفلا أخبر بها النّاس فيستبشروا ؟ قال :« إذًا يتكلوا» فأخبر بها معاذ عند موته تأثّما ، أى: خوفا من الإثم بترك الخبر به(٣) .

(وعلى الجملة ، فاسم الكفر إنما ينطلق بالحقيقة على التكذيب ، وتارك الصلاة

(١) رواه أحمد . (٢) متفق عليه . (٣) متفق عليه .

معلوم أنه ليس بمكذب إلا أن يتركها معتقدا لتركها ،هكذا فنحن إذًا بين أحد أمرين : إن أردنا أن نفهم من الحديث الكفر الحقيقى يجب علينا أن نتناول أنه أراد عليه الصلاة والسّلام من ترك الصلاة معتقدا لتركها فقد كفر ، وإما أن يحمل على اسم الكفر على غير موضعه الأوّل ، وذلك على أحد معنيين : إمّا على حكمه حكم الكافر ــ أعنى فى القتل وسائر أحكام الكفار وإن لم يكن مكذبا ــ وإما على أن أفعاله أفعال كافر على جهة التغليظ والردع له ، أى : أن فاعل هذا يشبه الكافر فى الأفعال ، إذْ كان الكافر لا يصلى كما قال عليه الصلاة والسلام: «لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » ، وحمله على أن حكمه حكم الكافر فى أحكامه لا يجب المصير إليه إلا بدليل ؛ لأنه حكم لم يثبت بعد فى الشرع من طريق يجب المصير إليه ، فقد يجب إذا لم يدل عندنا على الكفر الحقيقى الذى هو التكذيب أن يدل على المعنى المجازى لا على معنى يوجب حكما لم يثبت بعد فى الشرع ، بل يثبت ضدّه وهو أنه لا يحل دمه إذ هو خارج عن الثلاث الذين نص عليهم الشرع ، فتأمل هذا فإنه بين ــ والله أعلم)(١) .

الفقهية :

« إقام الصلاة » .

تعبير لا يوحى بأداء الصلاة على أية حال ، بل يفيد الاعتناء والحرص والتعهد ومراعاة السنن والفضائل بله عن الواجبات ،حتى يؤديها المصلى على أحسن وجه وأتم صورة ، بطهارة كاملة ، ونية صادقة خالصة ، وطمأنينة وسكينة ، وبذلك ينجو المصلى المقيم لصلاته مما أوعد الله به الساهين المتلاعبين ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾ [الماعون : ٤ ، ٥].

التربويــة :

« بنى الإسلام » .

على المدرس والواعظ إذا أراد أن يبلغ رسالته ويفهم جماعته، أن يراعى جميع الأذهان المتفاوتة والمدارك المتباينة ، حتى لا يفتن العامّة فى دينها ويشككها فى عقيدتها بخطاب فكرى صرف ..... وليستعن بالتمثيل وتشبيه المعانى التجريدية بالأمور المحسوسة ليقربها للعقول ، وحتى يجعلها فى متناول الجميع ؛ لأن الفكر السّطحى والبسيط يصعب عليه تخيل المفاهيم بسرعة ، ولا ينجح فى هذا إلا الذين أوتوا حظا من البلاغة .

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ٦٦ .

السياسية :

١ ــ اعتبر الإسلام الصلاة التى هى عبادة بدنية قاعدة ، وكذا الزكاة التى هى عبادة مالية قاعدة أخرى ، والحج أيضا الذى هو مركب منهما قاعدة من قواعد الإسلام الجليلة، وهذا الاعتبار يدل بجلاء على أن هذا الدين لا يكتمل بنيانه إلا باجتماع قواعده، فإذا ادعى دعى أنه يستعيض عن قواعد الإسلام بالصلاة ، فهو هادم للدين مقوض لأسسه بلا عذر ، متهاون متلاعب ، ولا تقوم صلاته مقام الصوم أو الزكاة ، إن ملك نصابها أو مقام الحج إن توافرت لديه شروطه ، وبهذا نخلص إلى القول : إن شريعة الإسلام تؤخذ كلها لا جلها ، فديننا متكامل لا يتجزأ مطلقا من أجل هذا عاب القرآن على المبعضين المجزئين : ﴿ **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾ [البقرة :٨٥] ،وذا بعينه ما تفعله بعض الطوائف الإسلامية وحكامها اليوم، حيث تعمل بجانب من الجوانب الإسلامية التى لا تزيحها من قمم الاستعلاء ، كنظام الأحوال الشخصية مثلا وشهود الجمع والأعياد للتخدير والتبرير وتمرير لائكية الغرب ورأسماليته أو شيوعيته وقوانينه ومبادئه التى تتعارض وقيمنا وأخلاقنا وعقيدتنا، فإذا أنكر الناكرون وتعالت تحذيرات الناصحين قمعت أفواههم بالحديد، وأثنى الإمعّيون على إسلام صاحب الجلالة والفخامة؛ لأنه يحرص على أداء شعائر الجمعة قبالة الأضواء الباهرة والعدسات اللاقطة . . أما الزكاة فقد تركت للمبادرات الشخصية والقناعات الفردية فى حين تجيّش جيوش الضريبة . . وأسدل الستار على عزيمة الخليفة الأوّل القائل : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، إنها وربى ردة ؛ ولكن لا أبا بكر لها !

٢ ــ إن دعوة الإسلام واضحة ، وأهدافها بينة ، وذى أسس البناء الإسلامى الشامل بين أيدى العالم كله مبسوطة بين أولياء الإسلام وأعدائه . . . فأى نظام وأية منظمة أو جمعية كالإسلام يعلنون بصدق وصفاء عن استراتيجيتهم ؛ لأنه لا غموض فيه، وليس لنا ما نكنه ونخفيه ، ودعوتنا شمس وضّاءة يشع نورها على من فى هذه الأرض كلها إلا الذين جعلوا أصابعهم فى آذانهم . . ! فى الوقت الذى تتأسس فيه جمعيات إنسانية خيرية وتضفى على نفسها بهرجة البراءة . . . ولكنها باب فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ؛ لأنها لا تبيح بأهدافها الحقيقية ولا تكشف عن أنيابها الطبيعية حتى تسلب الفرد إرادته والشعب حريته فهى تتبع الخطة القائلة : تمسكن حتى تتمكن ! وما يقال عن هؤلاء يقال فى بعض الطوائف الإسلامية والحركات الدعوية ، والتى تكن آراء شاذة لا تبوح بها إلا من أنست ذوبانه فى إطارها . . . حتى لا تصدم

الناس بما تخالف به الأمة ، فلا تكشف لك هذه الطريقة عن عقيدتها فى الحلول بداية مثلا، ولا تصارحك تلك الجماعة بموقفها من الجهاد فى سبيل الله .. وهكذا ، أو تكفير أهل المعاصى ... حتى تطمئن لقناعتك .

فقه الدعـــوة

١ ــ فى الحديث النبوىّ إشارة إلى أن القواعد الإسلامية ثابتة ومحددة ومبّينة ، حتى لا يعتبر الدعاة الإيمان بمبادئ حركاتهم والسير على منهاجهم قاعدة أخرى من قواعد الدين ، وقد وقع فى هذا المزلق بعض رجال الإصلاح حيث انتقص إيمان كل من لم يعلن ولاءه لفكرته وعده من المشركين أو الجاهليّين . وإنى وإن كنت أجل هؤلاء الرجال إلا أننى لا أميل مع شططهم . ولاشك أن الواقع الذى كان يحيط بهؤلاء هـــو دافعهم لرد الفعل القوى .

٢ ــ الداعية المفكر هو الذى ينظر دعوته ويبنيها على أسس مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ، وتجارب الدعاة المخلصين .

٣ ــ الذين تحملوا أعباء هذه الدعوة المفترض فيهم فقه الأولويات، فيسعى كل إلى تأسيس أسس الدولة الإسلامية فى القلوب وتوطين النفوس عليها ، وذلك ما يعجل بقيامها على أرض الواقع .

٤ ــ إننا نرفض بتاتا أسلوب التنازلات والمساومات على أية قاعدة من قواعد الدين بأى شكل من الأشكال ومهما كانت مبررات العملاء والمتخاذلين ، الذين يرضون بأقل القليل من حكام السوء ويطرونهم بالثناء والشكر على أدائهم لبعض الفرائض الدينية ، فإذا أمهرالأمير مصحفا باسمه أو شيـــد مسجدا يخلده تعالت أصوات المسادحين ونثر عليه علماؤه ألقاب الخلافة والإمارة والإيمان ، أما إذا أسرف فى مجونه وأتلف ملايين الأمة فى حيوانيته ... فمشايخنا مشغولون بأحكام السواك، والكولونيا، واللحى وحكم الصلاة وراء الملتحى ، وغيره ! !

فما لهؤلاء لم يعتبروا بموقف الداعية الأعزل الذى وقف للطاغية فرعون : إنه موسى عليه السلام الذى لم تنسيه تربية فرعون له فى بيته مسؤولية الدعوة : ﴿ **وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ** ﴾ [الشعراء : ٢٢] .

وما لأولئك لم يعوا قوله تعالى:﴿ **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [التوبة : ١٩] .

تطبيـق

إننى أحمل عدوان الغرب الصليبى علينا واحتقاره لمقدساتنا على الأمة الإسلامية نفسها، التى عملت على توفر أسباب المهانة وأهملت أسباب العزة كما أحملها ضياع أمانـة الخلافة الإسلامية ؛ لأنه ما هدم الأعـداء البناء الإسلامى وأجهزوا على هيكل الخلافة إلا بعد أن هدم المسلمون أنفسهم قواعد الدين : التوحيد ، الصلاة ، الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، والزكاة . . .و . . . و ﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ** ﴾ [مريم : ٥٩] .

الحديث الرابع

عن أبى عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال :

حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،وهو الصادق المصدوق:« **إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقى أم سعيد، فوالله الذى لا إله غيره : إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها** » رواه البخارى ومسلم.

ترجمة الراوى :

هو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، والمكنى بأبى عبد الرحمن ،كان سادس ستة شرح الله صدورهم لهذا الدين ، وشهد جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ بما فى ذلك بيعة الرضوان وبدرا ، وكان من المحظوظين بالقرب إلى رسول الله ﷺ ، وله مناقب كثيرة سنتعرض لبعضها فى حينها ــ إن شاء الله.

الصادق : فى حديثه لمطابقته للواقع .

المصدوق : مصدوق فيما يأتيه من الوحى ؛ لأن الله صدقه فيما وعد .

يجمع خلقه : أى المادة المكوّنة لخلقه وهى المنى .

فى بطن أمه : فى رحم أمه .

علقة : قطعة من الدم لم يجف ، وسميت بذلك ؛ لعلوقها بالرحم .

مضغة : قطعة لحم تشبه الممضوغ فى القدر والرخاوة .

يرسل إليه الملك : يؤمر بالتصرف فى النطفة .

فينفخ فيه الروح : كناية عن إيصال الروح إلى الجسد .

الرزق : هو ما ساقه الله للعبد فانتفع به .

الأجل : مدى الحياة .

شقى : الشقى ــ والعياذ بالله ــ من ماتَ على الكفر ، وعكسه السعيد .

فيسبق عليه : أى فيغلب المكتوب ما اقتضاه عمله من دخول الجنة أو النار .

ذراع : كناية عن زمن قليل .

دروس وعبر من كلام سيد البشر

العقائدية :

« يرسل . . . يؤمر » .

هكذا بإسناد الفعل لله الذى هو مدبر الكون ، ومصوّر الأجنة فى الأرحام ، لا لإرادة الملك وقوته ، قال تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾ [آل عمران : ٦] . هذا مع الملك المقرّب بله عن الإنسان ، ولكننا بلينا بأقوام لا عقل لهم ولا عقيدة يدعون أن ما يسمّى بأصحاب الديوان عندهم أو رجال الدّالّه لهم القدرة على التأثير فى مجريات الأقدار والتقديم والتأخير فيما قضى ربنا وقدّر فى الأزل ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

علم السلوك :

أ ــ إن أعمال المؤمن لا توزن بمجرّد الحركات الفارغة والتموجات المصطنعة ، والآهات المفتعلة ، بل إن العبرة ــ أساسًا ــ بما فى السرائر كل ذلك من قوله ﷺ: «فيعمل بعمل أهل الجنّة » .

ب ــ لا يأمن المؤمن الصادق مكر الله مهما صلحت أعماله وأقواله بل يجل دائما من سوء عاقبته، فقد كان سفيان الثورى كثير البكاء والجزع؛ فقيل له : يا أبا عبد الله، عليك بالرجاء ،فإن عفو الله أعظم من ذنوبك ، فقال : أو على ذنوبى أبكى لو علمت أنى أموت على التوحيد لم أبال بأمثال الجبال من الخطايا . وكان حبيب العجمى يقول: من ختم له بـ « لا إله إلا الله » دخل الجنة ، ثم يبكى ويقول : من لى بأن يختم لى بلا إله إلا الله . وكان سفيان يشتد قلقه من السوابق والخواتيم ، فكان يبكى ويقول : أخاف أن أكون فى أم الكتاب شقيا ، ويبكى ويقول : أخاف أن أسلب الإيمان عند الموت . وأما مالك بن دينار فقد كان يقوم الليلة قابضا على لحيته ويقول : يا رب قد علمت ساكن الجنة من ساكن النّار ففى أى الدارين منزل مالك ؟ وخرج الإمام أحمد من حديث أم سلمة أن النبى ﷺ كان يكثر فى دعائه أن يقول: « يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك » فقلت : يا رسول الله ، أو إن القلوب لتتقلّب ؟ قال : « نعم ما من خلق الله من بنى آدم من بشر إلا أن قلبه بين إصبعين من أصابع الله ــ عز وجل ــ فإن شاء الله ــ عز وجل ــ أقامه وإن شاء أزاغه ، فنسأل الله ربنا ألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب»، قالت: قلت يا رسول الله: ألا تعلمنى دعوة أدعو بها لنفسى ؟ قال : « بلى قولى: اللهم رب النبى محمد ﷺ اغفر لى ذنبى وأذهب غيظ قلبى ، وأجرنى من مضلات الفتن ما أحييتنى » . فأين هذا

مما يدعيه بعض البدعيين أو ينسبونه لمشايخهم ويجزمون بدخولهم الجنة ، بل وأنهم يدخلون من يشاؤون ببركاتهم ودعواتهم ، فهؤلاء قد ضمنوها لأنفسهم بالتبعية وذلك هو الضلال المبين.

الفقهية :

أولا : بيان الرسول ﷺ لمراحل تكوين الجنين يفيدنا أحكاما فقهية هامة منها:

الديــة :

إذا مات الجنين ــ فى بطن أمه ــ بسبب الجناية على أمه عمدا أو خطأ ، ولم تمت أمّه، وجب فيه غرة (وسيأتى بيان الغرة) سواء انفصل عن أمّه وخرج ميتا ، أم مات فى بطنها، وسواء أكان ذكرا أم أنثى. فأما إذا خرج حيّا ، ثم مات ، ففيه الدية كاملة ، فإن كان ذكرا وجبت مائة بعير ، وإن كان أنثى : خمسون ، وتعرف الحياة بالعطاس أو التنفّس ، أو البكاء، أو الصياح ، أو الحركــة ونحـو ذلك ، واشترط الشافعى فى حالة ما إذا مات فى بطن أمه ، أن يعلم بأنّه قد تخلق وجرى فيه الروح ، وفسره بـ (ما ظهر فيه صورة الآدمى من يد وأصبع) ، وأما مالك ، فإنه لم يشترط هذا الشرط ، وقال : (كل ما طرحته المرأة من مضغة، أو علقة ، مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة)، ويرجح رأى الشافعى بأن الأصل براءة الذمة وعدم وجوب الغرة ،فإذا لم يعلم تخَلقه ، فإنه لا يجب فيه شىء (١) .

قـدر الغـرة :

والغرة : خمسمائة درهم ، كما قال الشعبى والأحناف ، أو مائة شاة ، كما فى حديث أبى بريدة عند أبى داود،والنسائى ، وقيل : خمس من الإبل . وعن أبى هريرة رضى الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قضى أن « دية الجنين غرة : عبد أو وليدة » ، وروى مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسّيب؛ أن رسول الله ﷺ قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه بـ «غرة عبد أو وليدة» فقال الذى قضى عليه: كيف أغرم ما لا شرب ، ولا أكل ، ولا نطق ، ولا استهل ، ومثل ذلك يطل (٢) ؟ ! ، فقال الرسول ﷺ: « إن هذا من إخوان الكهان » . هذا بالنسبة لجنين المسلمة ، أما جنين الذمية ، فقد قال صاحب بداية المجتهد : قال مالك والشافعى وأبو حنيفة : فيه عشر دية أمه ،

---

(١) وقد أجمع العلماء على أن الأم إذا ماتت ، وهو فى جوفها ، ولم تلقه ولم يخرج فلا شىء فيه . واختلفوا فيما إذا ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتا بعد موتها ؛ فقال جمهور الفقهاء: لا شىء فيه، وقال الليث بن سعد وداود : فيه غرة ؛ لأن المعتبر حياة أمه فى وقت ضربها لا غير .

(٢) يطل : يهدر .

لكن أبا حنيفة على أصله ؛ فى أن دية الذمّى دية المسلم . والشافعى على أصله ، فى أن دية الذمّى ثلث دية المسلم ،ومالك على أصله ،فى أن دية الذمى نصف دية المسلم.

على من تجب الدية :

قال مالك وأصحابه ، والحسن البصرى : تجب فى مال الجانى . وذهب الحنفية ، والشافعية والكوفيون إلى أنها تجب على العاقلة؛ لأنها جناية خطأ (١) ، فوجبت على العاقلة. وروى عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ جعل فى الجنين غرة على عاقلة الضارب ، وبدأ بزوجها وولدها . وأما مالك والحسن : فقد شبّهها بدية العمد إذا كان الضرب عمدًا والأول أصح .

لمن تجب :

ذهبت المالكية والشافعية وغيرهم إلى أن دية الجنين تجب لورثته على مواريثهم الشرعية ،وحكمها حكم الدية فى كونها موروثة.وقيل : هى للأم لأن الجنين كعضو من أعضائها فتكون ديته لها خاصة .

وجوب الكفارة :

اتفق العلماء على أن الجنين إذا خرج حيّا ثم مات ففيه الكفارة مع الديّة ، وهل تجب الكفارة مع الغرة إذا خرج ميّتا أو لا تجب ؟ قال الشافعى وغيره : تجب ؛ لأن الكفارة عنده تجب فى الخطأ والعمد . وقال أبو حنيفة : لا تجب ؛ لأنه عليه حكم العمد. والكفّارة لا تجب فيه عنده واستحبّها مالك؛ لأنه متردّد بين الخطأ والعمد(٢) .

ثانيا : هل تعتد الحامل بوضعها لمضغة مثلا ؟ من البديهى أن عدتها وضعها لقوله تعالى: ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق : ٤] سواء كانت عدة وفاة أم عدة طلاق، حيث جاء فى مصنف الشيخ خليل ــ رحمة الله عليه ــ: وعدة الحامل فى وفاة أو طلاق وضع حملها كله وإن دما اجتمع. وذكر فقهاء الإسلام أن علامة كون الدم حملا تعرف ببقائه وعدم ذوبانه إذا صب عليه الماء الحار ، دون أن يحدد المالكية زمنا معينا للمضغة المخلقة ، بينما ذهب أصحاب الشافعى، وأحمد بن حنبل إلى أنه لا تنقضى العدة ولا تعتق أم الولد إلا بالمضغة المخلقة، وأقل ما يكون أن تتخلق وتتصور فى أحد وثمانين يوما.

ثالثا : تتعلق بمعرفة أقل مدة الحمل وأقصاه أمور عدة كإلحاق الولد ، وتمام

(١) سقوط الجنين ليس عمدا محضا ، وإنّما هو عمد فى أمه خطأ فيه .

(٢) فقه السنة ، سيد سابق ٢ / ٥٦٥ ــ ص٥٦٧ .

العـدد . . . و . . . . وقد دل قوله تعالى : ﴿ **اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ** ﴾ [الرعد : ٨] على أن الحامل قد تضع حملها لأقل من تسعة أشهر وأكثر .

* أما أقل الحمل فقد استنبط العلماء من قوله تعالى : ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا** ﴾ [الأحقاف: ١٥] ، ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأجمعوا على ذلك روى محمد بن إسحاق ، عن معمر بن عبد الله الجهنى قال : تزوّج رجل منا امرأة من جهينة ،فولدت له لتمام ستة أشهر فانطلق زوجها إلى عثمان رضى الله عنه ، فذكر ذلك له،فبعث إليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت أختها،فقالت: مايبكيك فوالله ما التبس بى أحد من خلق الله تعالى غيره قط،فيقضى الله ــ سبحانه وتعالى ــ فىّ ما شاء ،فلما أتى بها عثمان رضى الله عنه أمر برجمها،فبلغ ذلك عليّا رضى الله عنه ، فأتاه فقال له: ما تصنع ؟ قال : ولدت تماما لستة أشهر وهل يكون ذلك ؟ فقال له على رضى الله عنه : أما تقرأ القرآن ؟ قال: بلى . قال : أما سمعت الله عز وجل يقول : ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا** ﴾، وقال : ﴿ **حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾، فلم نجده بقى إلا ستة أشهر ، قال : فقال عثمان رضى الله عنه :والله ما فطنت بهذا ، علىّ بالمرأة ، فوجدوها قد فرغ منها ، قال: فقال معمر: فوالله ما الغراب بالغراب ولا البيضة بالبيضة بأشبه منه بأبيه ،فلمّا رآه أبوه قال: ابنى والله لا أشك فيه ، قال : وابتلاه الله تعالى بهذه القرحة بوجهه الآكلة، فما زالت تأكله حتى مات(١) هذا فى أقل الحمل. وأما أكثره فقد دار حوله خلاف كبير، روى ابن جُريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت : يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظِل المِغزَل؛ ذكره الدارقطنى، وقالت جَميلة بنت سعد ــ أخت عبيد بن سعد، وعن الليث ابن سعد ــ إن أكثره ثلاث سنين ، وعن الشافعى أربع سنين ؛ وروى عن مالك فى إحدى روايتيه ، والمشهور عنه خمس سنين ، وروى عنه لاحدّ له ، ولو زاد على العشرة الأعوام؛ وهى الرواية الثالثة عنه ، وعن الزهرى ست وسبع .قال أبو عمر: ومن الصحابة من يجعله إلى سبع ؛ والشافعى: مدّة الغاية منها أربع سنين . والكوفيون يقولون : سنتان لا غير ، ومحمد بن عبد الحكم يقول : سنة لا أكثر ، وداود يقول : تسعة أشهر ، لا يكون عنده حمل أكثر منها . قال أبو عمر : وهذه

(١)أخرجه الحافظ الموصلى ، وروى من غير هذا الوجه فى مسند الإمام أحمد .

مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد والرد إلى ما عرف من أمر النساء وبالله التوفيق . روى الدارقطنى عن الوليد بن مسلم قال : قلت لمالك بن أنس: إنى حدثت عن عائشة أنها قالت : لا تزيد المرأة فى حملها على سنتين قدر ظل المغزل ، فقال : سبحان الله ! من يقول هذا ، هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان ، تحمل وتضع فى أربع سنين، امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق ؛ حملت ثلاثة أبطن فى اثنتى عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين، وذكره عن المبارك بن مجاهد قال: مشهور عندنا كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع فى أربع سنين ، وكانت تسمى حاملة الفيل ، وروى أيضا : أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين إنى غبت عن امرأتى سنتين فجئت وهى حبلى فشاور عمر الناس فى رجمها ، فقال معاذ بن جبل : يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما فى بطنها سبيل فاتركها حتى تضع، فتركها، فوضعت غلاما قد خرجت ثنياه ، فعرف الرجل الشبه فقال : ابنى ورب الكعبة، فقال عمر : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ؛ لولا معاذ لهَلك عمر . وقال الضحاك : وضعتنى أمّى وقد حملت بى فى بطنها سنتين ، فولدتنى وقد خرجت سنى . ويذكر عن مالك أنه حمل به فى بطن أمه سنتين ، وقيل : ثلاث سنين. ويقال: إن محمد بن عجلان مكث فى بطن أمه ثلاث سنين فماتت به وهو يضطرب اضطرابا شديدا ، فشُقّ بطنها وأخرج وقد نبتت أسنانه ، وقال حماد بن سلمة : إنّما سمى هَرِم بن حيان هرما؛ لأنه بقى فى بطن أمه أربع سنين وذكر الغَزْنوى أن الضحاك ولد لسنتين (١) .

رابعا: أجاز جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء العزل،واشترط مالك والشافعى إذن الحرة ؛ لأنهم يرون أن الإنزال من تمام لذتها . وذلك لقوله ﷺ: « لا عليكم ألا تفعلوا فإنّما هو القدر » و« إذا أراد الله خلق شىء لم يمنعه شىء ». وسئل ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ عن العزل ، فقرأ قوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ . ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ** ﴾ [المؤمنون : ١٢ ــ ١٤]، ثم قال : فهل يخلق أحد حتى تجرى فيه هذه الصفة ؟ وروى عن رفاعة بن رافع قال: جلس إلىّ عمر وعلى والزبير وسعد ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا العزل. فقال: لا بأس به،فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموؤدة الصغرى، فقال على رضى الله عنه: لا تكون موؤدة حتى تمرّ على الدّارات السّبع: تكون سلالة من طين ، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاما، ثم تكون لحما، ثم تكون خلقا آخر، فقال عمر رضى الله عنه : صدقت أطال الله بقاءك .

(١) تفسير القرطبى ٩ / ١٨٩ .

خامسا : وأما الإجهاض: وهو إسقاط ما فى بطن الحامل بعد التخلق ونفخ الروح. فحرام بلا خلاف، جاء فى تعليق الشيخ ابن باديس ــ رحمه الله ــ على قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ**﴾ [الإسراء : ٣١] ما نصه: (إما بالقتل بعد الولادة، وإما بإفساد الحمل بعد التخليق وهو حرام باتفاق)(١) . وقد صرح الحنابلة بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه لأنه ولد انعقد. بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد ، وقد لا تنعقد ولدا .

سادسا : إذا هلك هالك وترك من بين ورثته حملا ، أوقف تقسيم الميراث حتى يظهر هذا الحمل ، حيا ، أم ميتا ، ذكرا أم أنثى . واختلف فى الأثر الذى يدل على حياته هل هو الصراخ وحده أو التنفس والعطاس ونحوهما ؛ عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، عن النبى ﷺ قال : « إذا استهل المولود ورث »(٢) وللترمذى : « الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهلّ » .

الاجتماعية :

١ ــ إن وصف المراحل العديدة التى يتقلب فيها الجنين وهو فى رحم أمه تظهر ما تتحمّله الحامل من صعاب عديدة ومشاق كبيرة وصفها الحق سبحانه بأبلغ الأوصاف فى قوله : ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا** ﴾ [الأحقاف : ١٥] ، وقوله تعالى ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ** ﴾ [لقمان : ١٤] ؛ لذا كان لزاما على هذا المولود المحمول أن يشكر هذا الجميل ، وهو ما تؤكد عليه العشرات من الأحاديث النبوية الشريفة والمجتمع الذى عق فيه الأبناء أمهاتهم مجتمع جاحد نا كر واهى الروابط .

٢ ــ جملة : « إن أحدكم » المؤكدة بأداة التوكيد « إن » تقرر مبدأ المساواة الذى ينادى به الإسلام حيث أن الأصل واحد « المنى » فلم يميز أحدا فى خلقته مطلقا كما بين ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ . خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ** ﴾ [الطارق: ٥ ، ٦] ، وقوله ﷺ : « كلكم لآدم وآدم من تراب » فليس هناك دم شريف ودم حقير، ولا طبقة النبلاء والعبيد، ولا الكرام واللئام. . .ولم يأت هذا الدين إلا لتحرير العباد من استعباد العباد ولتسوية الناس فى الحقوق والواجبات. . .فأين هى المجتمعات الغربية المتحضرة التى تمارس التمييز العنصرى وتصنف العالم إلى أوّل وثالث ؟ !

(١) مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير ، للشيخ ابن باديس .

(٢) رواه أصحاب السنن وصححه ابن حبان .

النفسية :

قوله ﷺ: « فيسبق عليه الكتاب » . يبعث فى نفس المؤمن الاطمئنان التام على قوته وأجله ومستقبله ، ويمده بالراحة النفسية الكاملة حيث لا ييأس قط من روح الله من جهة، ولا يكدّر صفو حياته ما فاته من رزق أو ولد ؛ لأن كل ذلك بتقدير المقدر عز وجل. ما أحوجنا اليوم إلى التمعن والتدبر فى قول الحق سبحانه : ﴿ **مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَبْرَأَهَا** ﴾ [الحديد : ٢٢] .

الثقافية :

كما يحثنا هذا الحديث النبوى ــ من طرف خفى ــ على التأكد من صحة معلومات المعلّم الذى يشرف على تأديب أبنائنا وتعليم فلذات أكبادنا ، أو الذى نصب من نفسه واعظا ومرشدا فى المساجد والمصليات ،ومن صواب المعلومات التى نستقيها من الكتاب أو المجلة بمراعاة المصادر المستند عليها والمقتبس منها : « الصادق المصدوق » .

فى التخطيط :

ونستلهم من هذا التدرج فى الخلق من مرحلة إلى أخرى ضرورة التأنى والتروى فى اتخاذ التدابير أو القرارات المصيرية وعدم العجالة غير المتعقلة التى تفسد التخطيط . ومن ثم فقيام الخلافة الإسلامية وإصلاح الأوضاع المتردية وتقويض الأفكار الهدامة لا يأتى من فراغ ،ولا يتحقق بشعارات وتكبيرات ، أو بإلهاب المشاعر ، وأصوات الحناجر؛ بل بالتخطيط المحكم القائم على بعد النظر ورجاحة العقل .

الطبية :

رأفة من الرؤوف الرحيم بالمرأة الحامل وتخفيفا منه عليها أن جعل الجنين يمر على تلك المراحل ويتدرج فى نموه وخلقه ، فتصور أخى الكريم مجرد تصور لو أن الله خلقه مرة واحدة بلحمه وعظامه وهيكله هكذا ؟ هل تتحمله أمه ؟ كلا بل تلفظه ولا تحفظه ، ولكنه الحكيم الخبير الذى أوسع له الرحم الضيق ، وجعله له القرار المكين إلى قدر معلوم فنعم القادر المقدّر !

فقه الدعوة

١ ــ للداعية أن يقسم بالله الذى لا إله غيره ــ إن استدعى الأمر ذلك ــ لما فى ذلك من حكم :

أ ــ دفع الشك من قلوب سامعيه .

ب ــ لِلَفْتِ الانتباه .

جـ ــ وليصفى عقائدهم من الشرك حين يقسم بما كان يقسم بـه النبى ﷺ دائما : « فوالله الذى لا إله غيره » .

٢ ــ وعليه أن يدرس نفسيات المدعوين ، ويتفرس دائما فى وجوههم؛ لأنها المرآة الصادقة التى تعبّر عما تختلج به أفئدتهم ، فمثلا حينما نشاهد تقطب الجبين ، فمعناه مخالطة الشك لقلب ذلك الرجل ؛ ولهذا أقسم عليه الصلاة والسلام دفعا لذلك الريب وأكّد بمؤكد ثان وهو « إن » وبثالث وهو اللام فى « ليعمل » .

تطبيق

رغم أن الحق ــ سبحانه عز وجل ــ تكفل بالرزق مذ أن كان الجنين فى بطن أمّه، ومع ذلك نجد القائمين والعاملين على إنجاح الفكرة الدخيلة « تحديد النسل » ، ورغم إيماننا الراسخ بعلمه تعالى الأزلى بشقاوة الإنسان وسعادته ، فإنه يوجد من بين المسلمين من يصدقون الكهنة والعرافين الذين يدلسون على أذهان العامة ، وضعفاء الإيمان، ويستغلونهم الاستغلال الفاحش !

الحديث الخامس

عن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » رواه البخارى ومسلم.

وفى رواية لمسلم : « **من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ** » .

ترجمة الراوية :

هى السيدة المبرأة عائشة بنت أبى بكر الصديق ــ رضى الله عنهما ــ تزوجها ﷺ بمكة وهى بنت ست سنين قبل الهجرة بثلاث سنين ودخل بها فى المدينة المنوّرة وهى بنت تسع سنين ، وكانت أحب نسائه إليه بعد خديجة ــ رضى الله عنها ــ وكنّاها النبى ﷺ بـ « أم عبد الله » بابن أختها أسماء بطلب منها لشدة حبها إياه،وتوفّى عنها الرسول ﷺ وهى بنت ثمان عشرة سنة وتوفيت بعده بأربعين سنة ، روى عنها ألفا حديث ومائتان وعشرة أحاديث . ومن مناقبها ــ الكثيرة ــ أنها كانت ــ رضى الله عنها ــ أسخى الناس ، وها هى ذى أم ذرّ تحكى لنا ذلك قالت : بعث ابن الزبير إلى عائشة بمال ــ أراه مائتى ألف أو مائة ألف ــ فقسّمته بين الناس ، وأمست وهى صائمة وما عندها من ذلك درهم ، فرضى الله عنها وأرضاها .

دروس وعبر من كلام سيد البشر

الفقهية :

١ ــ اعتبار الأمر المبتَدَع هو نفسه ردّ من قبيل المبالغة ، أى : باطل غير معتد به ، وصاحبه ليس له من الأجر شىء إنما يجهد نفسه ماديّا وجسديا ويضيع وقته وذلك كنذر القيام ، وعدم الاستظلال فى الصوم فهو غير مشروع وبالتالى فلا يطمع صاحبه فى الأجر مطلقا .

أم المؤمنين : أى كأمهاتهم فى وجوب الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح لا الخلوة .والنظر ، وتحريم البنات.

أحدث : اخترع وابتدع من قبل نفسه .

أمرنا : ديننا ، وهو ما جاء به النبى ﷺ من تشريع الله .

ما ليس منه : ما لم يأت به القرآن الكريم ولا السنة النبوية الشريفة ولا يوافق القواعد الأصولية ،من قول أو فعل أو اعتقاد .

ردّ : أى مردود على صاحبه ، أو هو نفس الرد مبالغة ،أى : باطل غير معتد به .

٢ ــ والبدعة تطلق على ما يقابل السنة ، يوضح لنا هذا ما رواه الإمام الدارمى فى سننه عن العرباض بن سارية رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر ثم وعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال قائل : يا رسول الله، كأنها موعظة مودّع فأوصنا قال : « أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة وإن كان عبدا حبشيا ، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجد ، وإياكم والمحدثات، فإن كل محدثة بدعة»(١) . وللعلماء فى تحديد معنى البدعة أقوال نقسمها إلى: عادية وتعبدية ، وحقيقية وإضافية ، وحسنة وسيئة ، وفعلية وتركية ، واعتقادية وقولية وعملية ، وكلية وجزئية ، وبسيطة ومركبة . . . تطلب فى مظانها (٢) .

الأصولية :

« ما ليس منه » .

أى ليس من الشرع ، وهذا دليل على أن الأمورالمستجدّة التى تلحق بالأمور المنصوص عليها قياسا كإلحاق النبيذ غير المنصوص على حكمه بالخمر المنصوص على تحريمه لاشتراكهما فى علة الإسكار ، غير دخيلة على الإسلام ، ولا مبتدعة ابتداعا بلا علة أو سبب . يقول ابن حجر العسقلانى : البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق . ويعرفها ابن رجب الحنبلى : ما أحدث مما لا أصل له فى الشريعة يدل عليه ، أما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا .

الاجتماعية :

دَوْمًا تَمَن الحضارة الغربية على المرأة بالتحرير والتنوير وتكيل السباب والشتائم لهذا الدين ، وتحمله تبعات استعباد المرأة واحتقارها وتجهيلها ، ولكن أى تحرير حققته المرأة غير تحررها من الشرف لتصبح ملكا مشاعا للرجال ! ! وهل بلغت نساؤنا المبتدعات مبلغ أمهات المؤمنين ؟ وهل ضاهين أسماء ونفيسة وسكينة وخولة ؟ لقد رفع الإسلام من شأن المرأة حتى بلغت شأوا عظيما حيث أصبحت الأمينة على نصف الوحى ، المعلمة للبشرية جمعاء . . . وصدق ربنا إذ يقول : ﴿ **وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ** ﴾[الاحزاب : ٣٤] .

---

(١) سنن الدارمى للإمام الدارمى ١ / ٤٤ ، ٤٥ ، ط : دار إحياء السنة .

(٢) ككتاب: البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها للدكتور عزت عطية ، وكتاب : الاعتصام للإمام الشاطبى وغيرهما .

فقـه الدعـوة

من هذا المنطلق : « من أحدث فى أمرنا . . . . » يذهب الداعية فى تبيان الفروق بين القرآن باعتباره كتابا سماويا وبين القوانين والدساتير والمواثيق والأحكام الأرضية البشرية الأخرى ، ومن هذه الفوارق العديدة الشمولية ؛ قال تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾ [المائدة : ٣] فالقرآن كتاب شامل لم يغادر صغيرة ولا كبيرة تصلح شأن الإنسانية وتسعدها وتهديها وترفع شأنها وتضمن لها القرار والاطمئنان والسعادة والرخاء والهناء فى الدارين إلا فصّلها وبينها . ومن ثم لا يحتاج من كان هذا وصفه لتكميل مكمل ، ولا لإضافة ولا لحذف رغم تباين العصور والأمصار ، بخلاف القوانين الأرضية التى يتراجع عنها أصحابها كل حين، ويعدلونها كلما أحسوا بثغراتها وإلا تجاوزها وأهلها الزمن .

تطبيـق

إننا نجد تطابقا بين محدثات الجاهليتين (الأولى والثانية) جاهلية ما قبل الإسلام، وجاهلية القرن العشرين ، حتى أضحت البدع فى كثير من الأحايين شيئا من التدين فى أعين المعاصرين بالضرورة، وتغلغلت فى أهم الجوانب العقائدية، وظلت تزحف حتى أتت على الكثير من السنن ، غير أن الله أراد لدينه أن يتجدد ، ولسنة نبيه أن تحيا فقيض من المصلحين المخلصين من يمحو آثار هذا الداء الخطير ، ويزيح الغبار المتراكم على وجه السنة المشرق ؛ حتى يظهر هذا الدين للعالمين ، كما شرحه الرسول الأمين ﷺ ،وكما دافع عنه أصحابه الميامين ، وغرّب به المجاهدون فى الأرض وشرّقوا ، فكان منهم الحفّاظ،والفقهاء الأفذاذ ، والخطباء . . . و . . . والربانيون المربّون . . . والمصلحون ــ رحمهم الله جميعا وأفادنا بعلمهم ، وتوجيهاتهم،وأرشدنا إلى أقوم مناهجهم الإصلاحية ــ وها هى الصحوة ــ بإذن الله ــ تعمّ أرجاء كثيرة من شباب العالم الإسلامى ، والحمد لله وذلك ما كنا نبغى.إلا أن حرصى الشديد ــ كمؤمن ــ على امتداد هذه الصحوة واشتداد عودها جعلنى لا أبرح هذا الموضوع بالذات حتى أسجل ملاحظتين أساسيتين :

أولا : وجوب العلم بالأحكام الشرعية ، وأنواع البدع ومدى خطورتها ، وإدراك الحجج العلمية لدحضها ، وتبلور هذه الحجج فى أذهان الدعاة ، وبالأحرى الناكرين للمنكر العاملين على تقويض صرح البدع . ومن قبيل العلم بالأحكام الشرعية أيضا إدراك الأولويات فى إنكار البدع .

ثانيا: وللإقدام على استئصال البدعة يجب التسلح بسلاح الحكمة ، والتحلى بالموعظة الحسنة فى المواعظ والمواضع التى تستدعى ذلك .